

بحار الأنوار

[367] (مسجد) قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد (1). تنقيح: ذكر الاصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد، وفسروا باستعلام حاله استظهارا للطهارة، والحق به ما كان مظنة النجاسة كالعصا، واستدل عليه بما رواه الشيخ (2) عن القداح، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم قال الجوهري: التعهد التحفظ بالشئ، وتجديد العهد به، وهو أفصح من قولك تعاهدت، لان التعاهد إنما يكون بين اثنين. أقول: ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهري. بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين ونحوه لئلا يشتغل قلبه في حال الصلاة به، ولعل ما فهمه القوم أظهر. 24 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيدا، عن التلعكبري، عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثوراً لا يصعد منه إلى الله شئ، ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له، ولا لمن صلى معه، إلا من علة تمنع من المسجد (3). 25 - ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حماد بن عمرو، عن أبي الحسن _____ (1) مكارم الاخلاق ص 142. (2) التهذيب ج 1 ص 326. (3) أمالي الطوسي ج 2 ص 307.